شنق القاتل والمؤبد للشريكين

بغداد/ اسراء العزي

السرقة والتسليب هي تجاوز على حقوق الاخرين.. واغتصاب اموالهم بطرق عدوانية واجرامية، قد تصل الى ممارسة القتل، ودائما يعتقد المجرم بأن الشطارة والفهلوة تحقق له ما يريد ويرغب، ويرغب ببساطة واعتماداً على قدراته الذاتية في ممارسة الاجرام على الاخرين ولكن حين يقع هذا المجرم بيد العدالة، ويدان بفعله العدواني الاجرامي يأخذ في محاولات التملص من هذا الفعل والتعلق بأوهى واضعف الاعذار والحجج ترى لماذا لا يعمد المجرم الى مراجعة نفسه، قبل ارتكاب الجريمة، ويقف عند الحدود الانسانية الاخلاقية والعقلية التي تكفل له الردع والنهي عن اقتراف الجريمة، وبذلك ينقذ نفسه والمجتمع من مغبة هذا الفعل الاجرامي التخريبي او ذاك، وقبل كل شيء يوفر على نفسه الجهد والعناء غير المشروع في اتيان الاجرام، في هذه الجريمة التي نحن بصددها يعمد المجرم مع القصد والتصميم على ارتكاب فعل الاجرام من دون تردد اومراجعة..والحكاية تبدأ كالاتي!

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من سير التحقيق واجراء المحاكمة وما جاء بوقائع الدعوى موضوعة التحقيق، انه قد حضر المدعي بالحق المدني(م.ع) إلى مكتب مكافحة الاجرام مفيداً انه قد علم من افراد اسرته بان ولده المجني عليه قد تعرض الى حادث اطلاق النار عليه ونقل الى المستشفى اثر ذلك وكان فاقدا الوعي وفارق الحياة في المستشفى وتبين له انه قد قام بتسليب ولده المجني عليه(ح.م) واطلاق النار عليه كل من(م.غ) و(ف.م) واستحوذوا على مبلغ من المال كان معه، وقد طلب الشكوى ضد المتهمين..والتعويض، وبناءا على ذلك فقد اتخذت الاجراءات القانونية بحق المتهمين وعند القبض عليهم والتحقيق معهم فقد اعترف كل من المتهمين(م.ك) و(ع.أ) و(و.م) بتسليب المجني عليه مبلغا من المال بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرقة وقضيتهم وكان المتهم(م.ك) قد اخذ الحقيبة التي تحتوي على المال من المجني عليه وسرق مافيها، وعند متابعة المتهمين ومحاولة استرجاع المبلغ المسروق منه اطلق المتهم(م.ع) النار عليه وسقط ارضا وفارق الحياة في المستشفى بعد بضعة ايام، ومن ثم هرب الجناة الى دار المتهم(م.ع) واقتسموا المبلغ فيما بينهم، وان اعترافهم هذا كان في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة كما قد تعزز اعترافهم الصريح بمحضر الكشف والمخطط على مكان الحادث وبمحضر كشف الدلالة وبدلالة المتهمين ومحضر الكشف على جثة المجني عليه والتقرير الطبي العدلي، وما جاء باقوال المدعي بالحق المدني والد المجني عليه المتوفى، ولتوفر الادلة ضد المتهمين قررت المحكمة تجريمهم، بالنسبة للمتهم(م.ع) فقد لوحظ انه بعد عملية التسليب للمجني عليه والاستحواذ على حقيبته كان يحمل بيده بندقية كلاشنكوف نصف اخمص اطلق عليه النار وقد فارق المجني عليه الحياة بعدها، برغم ان المجني عليه كان اعزل من السلاح ويدل ذلك عليالنزعة الاجراميةفي نفس المجرم المذكور.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة على المجرم(م.ع) بالاعدام شنقا حتى الموت.

٢- حكمت المحكمة على المجرمين الاخرين بالسجن المؤبد

وصدر القرار بالاتفاق.

شجار بسيط يؤدي الى القتل

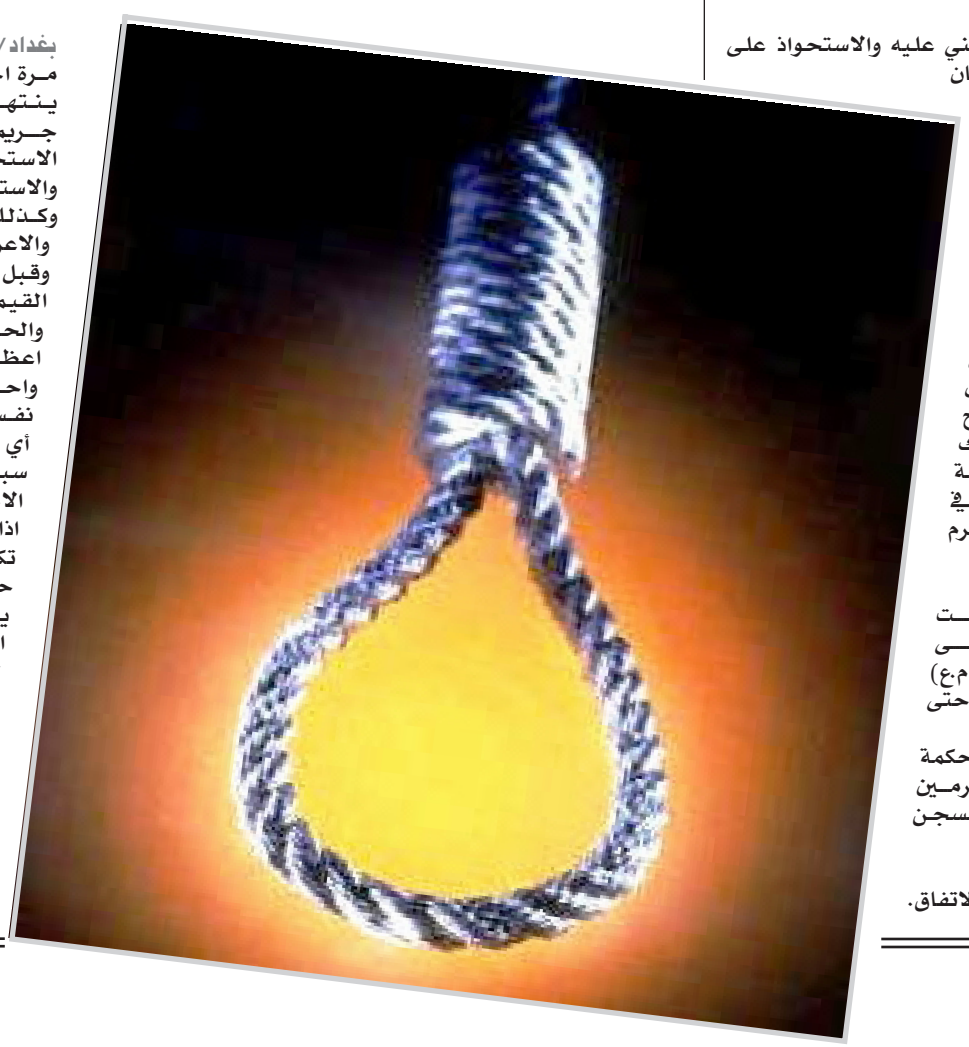

بغداد/ المدى

مرة اخرى تتكرر المهزلة، اذ ينتهي شجار عادي الى جريمةقتل، وذلك بسبب الاستخفاف بالروح البشرية والاستهتار بالقوانين والانظمة، وكذلك الاستهانة بالقيم والاعراف وبالاخلاق، والحقوق وقبل هذا وذاك استرخاص القيمة الاساسية للانسان والحياة البشرية التي هي اعظم قيمة في الكون.. مرة واحدة يقف الانسان امام نفسه ويسأل، هل يحق له أي شكل من الاشكال ولاي سبب من الاسباب حرمان الاخر من حياته وخاصة اذاكانت الدوافع عادية كأن تكون مشاجرة عادية كما حصل في هذه الجريمة يقول محضر جلسة المحاكمة..

لدى التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على الاوراق التحقيقية فقد وجد في يوم الحادث وفي احد المطاعم حدثت مشاجرة آنية بين كل من(ج.هـ) المجني عليه و(ل.س) و(أ.ع) و (م.ص) و(غ.م) من جهة، وبين بعض عمال المطعم من جهة ثانية بسبب استهتار وشغب المجموعة من الاشخاص الذين كانوا في سياراتهم امام باب المطعم مما سبب بعض الازعاج للزبائن في المطعم وقد تصدى لهم عمال المطعم وحدثت مشاجرة بين الطرفين وكان نتيجة المشاجرة اصابة المجني عليه(ب.هـ) في رأسه وفي صدره اصابة ادت الى وفاته متأثرا بها ونقل الى المستشفى كما اصيب بعض الاشخاص الاخرين وكانت اصابتهم بسيطة ممكنة الشفاء وقد تم تسجيل الحادث في مركز الشرطة وقد تم القاء لقبض على بعض المتهمين باعتبارهم مشتركين بالحادث ومن خلال التحقيق الابتدائي والقضائي تكون الادلة متوفرة ضد المتهمين، وعليه ولكل ما تقدم ولكفاية الادلة ضد المتهمين تقرر ادانتهم وفق المادة ٤٠٦ عقوبات وتحديد عقوبتهم بمقتضاها.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة غيابيا بالاعدام شنقا حتى الموت بحق المدانين.

وصدر القرار بالاتفاق

الجريمة ليست بديلا عن التفاهم

بغداد/ المدى

بدل التفاهم وتسوية الامورر بالشكل الودي الطبيعي يعمدون الى القتل ترى هل يوفر القتل فائدة ما تعود على الجاني؟.. مرة اخرى اذا كان الدافع للقتل مادياً فالنتيجة كانت خسارة مادية مضاعفة مع جريمة عقوبتها الاعدام، اذن ما الذي يفكر فيه هؤلاء المجرمون قبل ارتكابهم الجريمة، اعتقد بألا تفكير هناك انما هي بلاهة وسقوط عقلي ووجداني وعماوة عن حق الاخر في الحياة وحقه في الحفاظ على امواله وصيانة وجوده المادي والمعنوي.. واخيرا يجب ان نتذكر دائما ان الجرمية لا توفر نفعا ولا تحقق مكسبا مهما كان مادياً او معنويا ان كل ما توفره هو الخرا ب المادي والسقوط الاخلاقي والانساني وهذا ما حصل في هذه الجريمة التي نحن بصدها: تبين من سير التحقيق والمحاكمة الجارية انه في صباح يوم الحادث كان ضابط التحقيق في معاونية الشرطة في مدينة (...) قد تهيأ لاحضار المتهمين وتسييرهم الى قاضي التحقيق لتدوين اقوالهم من قبله وقبل مغادرة المتهمين المعاونية كان موجوداً معهم قريبهم وفي اثناء ذلك حضر المتهم(ع.ع) الذي انتحرفي اثناء وجوده في التوقيف ومعه ولده واشقاؤه واقاربهم وكانوا يحملون الرشاشات والاسلحة النارية وقاموا بتهديد المشتكي(ج.م) وطلبوا منه التنازل عن الشكوى التي اقامها ضدهم ولكنه رفض التنازل وعند خروجه وابنائه من مركز الشرطة لغرض تسييرهم الى قاضي التحقيق قام المتهم(ع.ع) وابناؤه واقاربه باطلاق النار على المشتكي والموجودين معه في الساحة المقابلة لمركز الشرطة من الاسلحة النارية التي كانوا يحملونها وادى ذلك الى اصابة المجني عليه(ح.ج) باطلاقة نارية في صدره ووفاته في الحال كما اصيب والده باطلاقتين ناريتين ونتج عنها كسورفي الساق الايسر وحالت الاسعافات الطبية دون وفاته وشوهد المتهم(ج.م) في محل الحادث وهو يحمل رشاشة ويطلق النار منها واشترك في قتل المجني عليه(ح.ج) كما شرع في قتل والده(ج.م) وعليه تبين من سير التحقيق والمحاكمة الجارية ان الادلة المتحصلة المتمثلة في اقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحضر الكشف على محل الحادث، ومحضر الكشف على جثة المجني عليه والتقارير الطبية والتقرير التشريحي ومحضر ضبط الاسلحة النارية وتقرير مديرية تحقيق الادلة الجنائية وكانت كافية لادانة المتهم وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك لقتل المجني عليه(ح.ج) وشروعه في قتل المشتكي(ج.م) عليه وبعد التدقيق والمداولة قرر الحكم بادانة المتهم(ج.م) وتحديد عقوبته وصدر القرار.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة على المدان(ج.م) بالاعدام شنقا حتى الموت.

الطلاق وأسرار مابعد الزواج

بغداد/ ايناس طارق

فضاء تبلغ من العمر واحداً وعشرين عاما سافرت مع اسرتها الى سوريا لقضاء بعض الاوقات والاستمتاع بالعطلة الصيفية للسنة الماضية وهناك كان اللقاء مع احد الشبان العراقيين المقيمين وتكللت العلاقة بالزواج بموافقة العائلتين ولكن لم تكن تدرك انها لم تكن تعلم شيئاً عن ماضيه فقد كان طبيب اطفال ولدية عيادة صغيرة في احد الاحياء في العاصمة السورية .

تقول فضاء لقد جعلتني العواطف والمشاعر بعيدة كل البعد عن الحقيقة التي اكتشفتها بعد الزواج والتي كانت صدمة كبيرة عندما اتصل طفل بزوجي يسأل عنه وعندما طلبت معرفة اسمه كان هناك صوت امرأة تقول له اسألها اين (بابا) طلبت من الطفل ان اتكلم مع المرأة الواقفة بجانبه التي كلمتني وقالت انا زوجته ولكن حاليا نحن منفصلان وابنه يريد التحدث معه وهو بحاجة الى النقود وارجو اخباره ان يبعث لنا النفقة الشهرية الخاصة بابنه كانت صدمتي كبيرة واصبحت منحلة القوى ولا استطيع الوقوف على قدمي ورحت في دوامة بعيدة عن الواقع وسألت نفسي كيف يمكن ان اكون ساذجة الى درجة لم ادرك ان شخصا بمركزه وعمره الذي تجاوز السابعة والثلاثين لم يكن متزوجاً؟ اردت الصراخ والخروج من البيت ولكني في مكان بعيد لا اصدقاء لا اقارب وخصوصا بعد عودة عائلتي الى العراق كيف يمكن ان تكون تضحيتي بالكلية والدراسة اصبحت في مهب الريح ليت الايام الماضية تعود للرجوع الى دراستي وزميلاتي كيف يمكن ان اتصرف الان وقد اكتشفت حقيقة لايمكن ان تحتمل مبنية على الكذب والخداع.

وبعد عودته الى البيت قلت له اسألك لماذا كذبت ولم تخبرني انك متزوج سابقا ولديك طفل؟ خيم السكون على حديثنا وتقرب مني وقال لم ترض ان تأتي معي الى هنا وعلاقتي كانت بها مجرد زوجة ولم تكن حياتي تشهد معاني الحب وانما كنا بعيدين بالعواطف والمشاعر ولم تحرك مشاعري غيرك انت لقد جعلت حياتي لها معنى وفي الغربة اصبحت الامان والدفء العائلي وان كنت مخطئاً لانني لم اخبرك انا اقدم اعتذاري وبالنسبة للطفل فهو يتصل بين فترة واخرى لانني انا طلبت ذلك منها وكان بيننا حاجز كبير بالنسبة للمستوى العلمي ولكن لانها ابنة خالتي فكانت من اختيار الوالدة

كل الكلام الذي قاله جعلني خائفة قد يكون هناك اسرار اخرى يخفيها ولماذا طلب مني ترك الجامعة وعدم اكمال الدراسة وهنا كانت فرصتي لتحقيق رغبتي في اكمال الكلية ولكنه كان عصبي المزاج وشديد اللهجة وبدأ التهجم ولكني التزمت الهدوء لفترة من الوقت لم تتجاوز الاسبوع قضيناها بعيدين كل البعد عن بعضنا واتصلت بعائلتي في بغداد واخبرتهم برغبتي بالعودة وطلب الطلاق وسردت لهم الحكاية وكأنها حكاية من الف ليلة وليلة ولكن نهايتها كانت قريبة جدا وعندما طلبت منه الطلاق قال لك كل الحرية في ذلك ولا امانع لانني لم اطلب منك البقاء اذا كنت لا ترغبين ذلك. وعدت الى بغداد حزينة على تجربة زواج لم تتجاوز الاربعة اشهر ومع الاسف كنت قبل الاتصال الهاتفي سعيدة واستمتع بحياة هادئة ولكن الخوف انتابني من انه قد يكذب من جديد ولكن اتمنى لو لم اطلب الطلاق ولكن مع الاسف لم يكن مصمماً على بقائي او الرغبة في تحقيق نوع من الطمانئينة بالنسبة لمخاوفي ولكن الان انا جليسة البيت اعيد امنياتي وترتيب حياتي كامرأة مطلقة وفتاة جامعية.

جريمة تزوير تكشف الجاني!

بغداد/ المدى

ان اقوى رادع للتصرف الاهوج والذي ربما يقود الى الجريمة، هو النفس فالنفس هي الرادع الاقوى، في ايقاف الشر، ومنع وقوعه وعليه الانسان ينبغي ان يربي نفسه على الفضيلة وحب الخير لكي يحصن نفسه، ويقف مع الحق والواجب ولا ينجر الى التهور والسقوط في فخ الجريمة، وكلما ضعف الانسان في مراقبة نفسه واحكام السيطرة على نوازعه الشريرة كان عرضة للسقوط وفريسة سهلة لاتيان الجريمة،

حكاية اليوم مثال صريح على عدم ضبط النفس والانجرار مع نوازع الجريمة لقد بينوا نيتهم في سرقة المجني عليه وقتله، هكذا ببساطة ودون مراجعة من العقل والضمير، وتقع الجريمة بشكلها البشع، وياتي العقاب العادل ليقتص من المجرم ويحاول المجرم التملص من العقاب بشتى الحجج والذرائع دون جدوى، وهكذا تجري الحكاية، والتفاصيل كما يأتي: لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وما اظهرته وقائع الدعوى تبين مايلي: في حوالي الساعة الثانية عشرة مساءا وفي منطقة(...) تعرض المجني عليه(أ.أ) الى حادث قتل من قبل شخصين وذلك اثناء دخوله داره وادخال سيارته في الكراج العائد الى داره وقد قام احد الجناة بضرب المجني عليه بالكرك الموجود في حديقة الدار والآخر قام بضرب المجني عليه باطلاقة واحدة من مسدسه الذي كان يحمله وقد شاهدت ذلك شقيقة المجني عليه، وقد تم القبض على المتهم (ع.ر) عن جريمة تزوير وقد اعترف بحادث قتل المجني عليه(أ.أ) حيث افاد انه حصل اتفاق بين المتهم(ن.خ) والمتهمين(م.ك) و(ع.ر) على الاعتداء على المجني عليه بالضرب والاستحواذ على مفاتيح القاصة الموجود في داره وتسليمها الى المتهم بغية القيام بفتحها والاستحواذ على الاموال الموجودة داخلها اضافة الى الكمبيالة التي حررها المتهم (ن.خ) الى المجني عليه مقابل اعطائهم مبلغاً من المال ثم قام باستصحاب المتهم(ع.ر) معه وارشاده الى دار المجني عليه وقد ذهب المتهمان الى دار المتهم لاكمال الاتفاق على تنفيذ العملية، ثم قام المتهم(ن. خ) باعطاء المتهم(م.ك) ست اطلاقات وعند المغادرة توجها الى المنطقة التي يقيم فيها المجني عليه لاجل الاستطلاع والاستكشاف وفي يوم الحادث قرابة الساعة الحادية عشرة ليلا شربا الخمر وتجولا في المنطقة ثم تسلقا السياج الخارجي لدار المجني عليه وتجولا في حديقة الدار وفي نحو الساعة الثانية بعد منتصف الليل حضر المجني عليه وقام بادخال سيارته داخل الكراج وبعد اغلاق الباب قام المتهم(م.ك) باشهار المسدس العائد له نحو المجني عليه والذي حاول الدفاع عن نفسه في دفع المسدس عنه غير ان المتهم(ع.ر) قد بادره بالضرب بالكرك الموجود في الحديقة على راسه وبقية انحاءجسمه واسقطه ارضا ثم حاولا الاستحواذ على المفاتيح التي بحوزته لكن المجني عليه قام بالصراخ والاستغاثة بصوت عال فقام المتهم(م.ك) باطلاق عيار ناري نحوه فاصابه في بطنه وعلى اثر ذلك خرجت شقيقة المجني عليه حيث انهارت وحضر كذلك الجيران اثر سماع الصراخ والاستغاثة وقاما بنقل المجني عليه الى المستشفى حيث فارق الحياة فيها متأثرا باصاباته والنزف الدموي الغزير، ان الادلة متوفرة ضد المتهمين بافادات المخبر، والمعني بالحق الشخصي وشهادة الشهود والشاهدة شقيقة المجني عليه ومحضر الكشف والمخطط على الحادث ومحضر الكشف على الجثة ومحضر كشف الدلالة للمتهمين واستمارة التقرير للطب العدلي، والتقرير التشريحي المتضمن اصابة المجني عليه بطلق ناري في البطن مع اصابة راضة قاطعة في الراس. إضافة الى اعتراف المتهمين في ادوار التحقيق امام القائم بلتحقيق وامام قاضي التحقيق اعترافا صريحا مطابقاً لاقوال الشاهدة شقيقة المجني عليه وحيث ان فعلهم تنطبق واحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك منه ولكفاية الادلة ضد المتهمين قررت المحكمة ادانتهم بموجبها وتحديد عقوبتهم بمقتضاها وصدر القرار حضوريا بالاتفاق وكان القرر كالاتي:

١- حكمت المحكمة على كل من المدانين(ن.خ) و(م.ك) و(ع.ر) بالاعدام شنقا حتى الموت.